

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُضاف فقرة جديدة قبل الأخيرة إلى نص المادة (١٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، نصها الآتي :

«مادة (١٤) الفقرة قبل الأخيرة :

ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير مد فترة تقديم الإقرارات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) السابقين لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير سنة ٢٠١٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك